

أوصت بلجنة مستقلة في حالات الاختفاء القسري

لجنة حقوق الانسان في الأمم المتحدة

قلقة لـ "خطف لبنانيين ونقلهم إلى سوريا"

باريس - "النهار": ٢٠٠١/٤/٩

اعربت لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة عن قلقها العميق لعمليات خطف المواطنين اللبنانيين على يد القوات السورية في لبنان ونقلهم الى السجون السورية. وطلبت في التقرير الصادر عنها امس والذي وزعه مكتب الامم المتحدة، من الحكومة السورية وفي خطوة غير مسبوقة، العمل خلال مهلة سنة فقط على رفع حال الطوارئ وتقديم معلومات كاملة عن حالات الاختفاء القسري والتصفية والمحاكم العسكرية.

وكانت اللجنة المنعقدة في دورتها الحادية والسبعين قد استمعت طوال آذار الفائت، الى شهادات من مختلف منظمات حقوق الانسان السورية واللبنانية والعالمية عن اوضاع حقوق الانسان في سوريا وما تقوم به القوات السورية في لبنان، وتوجت هذه الجلسات في ٣٠ آذار بمناقشة التقرير الذي قدمته الحكومة السورية في مسألة اوضاع حقوق الانسان لديها، في حضور ممثل السلطات السورية عميد كلية الحقوق في جامعة دمشق عبود السراج والمسؤول السياسي في البعثة السورية فيصل المقداد اللذين تذرعا بالمسائل التقنية لتبرير تأخير السلطات السورية في التقدم بتقريرها منذ عام ١٩٨٤ واستنادا الى المشاركين في المداولات، بدا واضحا منذ بداية المناقشات ان الوفد الرسمي السوري فشل في اقناع اللجنة التابعة للامم المتحدة والتي تضم اكبر الخبراء في هذا المجال، بصواب التقرير السوري وصحة ما اورده خصوصا لجهة نقد "توظيف حقوق الانسان لغايات شخصية وسياسية، وان اوضاع السجون السورية ممتازة ولا معتقلين سياسيين ولا لبنانيين فيها ولا تعذيب. وايضا في ما يتصل بحال الطوارئ والحريات السياسية (...)" وهذا ما واجهته اللجنة بمعلومات موثقة تملكها الامم المتحدة عن اوضاع حقوق الانسان في سوريا، اضافة الى ما قدمه ناشطو حقوق الانسان من شهادات ومعلومات كان من الصعب تجاوزها، وخصوصا ما يتصل منها بالحريات الاساسية وقضية المعتقلين السياسيين، ولا سيما اللبنانيين في السجون السورية الذين قدم مقرر "لجنة دعم المعتقلين اللبنانيين" غازي عاد مداخلات طويلة عنهم، الى جانب ممثلي منظمات حقوق الانسان العالمية التي تحظى شهادتها بالاحترام في الاوساط الدولية.

وفي الخامس من نيسان الجاري اصدرت اللجنة التابعة للامم المتحدة توصياتها عن الاوضاع في سوريا في ست صفحات فولسكاب، تضمنت في مادتها الاولى، مقدمة صغيرة رحبت فيها بتقديم سوريا التقرير الثاني عن اوضاع حقوق الانسان لديها وما تضمنه من معلومات بعد تأخير ٢٤ عاما. ثم عدد الايجابيات في المادتين الثالثة والرابعة ومنها: "انخفاض عدد المعتقلين السياسيين، وتخفيف بعض القيود على حرية العمل السياسي". ثم كرت الملاحظات تحت عنوان "مواضيع ذات شأن وتوصيات" بدءا من المادة الخامسة الى المادة ٢٩ وفيها ملاحظات عن القوانين السورية وتعارضها مع احكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثل القانون الصادر في ٢٢ كانون الأول ١٩٦٢ الذي يحد من حقوق المواطنين السوريين الاساسية وحال الطوارئ المعمول بها في سوريا منذ التاسع من آذار ١٩٦٣ والحاجة الى رفع هذه الحال لانها تتعارض وأحكام المادة الرابعة من العهد الدولي.

وأبدت اللجنة قلقها لـ "الغموض الذي يحوط عدداً من الذين طاولتهم عقوبة الاعدام في الأعوام العشرة الاخيرة دون محاكمات عادلة وبعد انتزاع اعترافات غير صحيحة من المعتقلين تحت وطأة التعذيب (المادتان ٨ و ٩)".

وخصت المادة العاشرة لموضوع المعتقلين اللبنانيين في السجون السورية وأعربت حرفياً "عن قلقها من المعلومات الواردة عن عمليات الخطف والتصفية التي لم تقدم البعثة السورية اجابات مقنعة ودقيقة عنها، والتي تتصل بمصير اللبنانيين الذين تعقلهم القوات السورية في لبنان وتنقلهم الى الأراضي السورية. ان اللجنة تدعو السلطات السورية الى اعتماد لجنة مستقلة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري السابق ذكرها. وعلى هذه اللجنة ان تنشر نتائج ما توصلت اليه خلال مدة محددة على ان تلتزم السلطات العمل مقررات اللجنة المستقلة (...)"

كما أعربت التوصيات عن القلق لـ"غياب أي مؤسسة غير حكومية في سوريا تعمل على مراقبة احترام حقوق الانسان، والاضاع غير الانسانية في السجون السورية، واستخدام التعذيب وغياب العناية الطبية وخصوصاً في السجون العسكرية وفي مقدمها "معتقل تدمر الصحراوي"، الى اجراءات التوقيف الاعتباطي والاعتقال دون محاكمة اعواماً طوالياً، وعمل محكمة أمن الدولة والمحاكم العسكرية وتعارضها مع أحكام المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية". وتطرقت أيضاً الى أوضاع الحريات الصحافية والصحافيين السجناء وحرية التعبير عن الرأي "الذي يخضع حسب رأي السلطات السورية لاعتبارات منها "النقد البناء والحفاظ على وحدة البلاد والأمة". وانتقدت "القيود المفروضة على حرية الاجتماع والتظاهر ومصير الاكرد في سوريا وغيرها الكثير من الملاحظات".

وخلصت الى الطلب من السلطات السورية "العمل خلال مهلة سنة، وانسجاماً مع المادة ٧٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، رفع حال الطوارئ او بدء العمل لرفعها وتقديم كل المعلومات اللازمة عن القضايا التي تتعارض مع العهد والتي طرحت أمام المحاكم السورية، اضافة الى حالات الاعدام وهوية الذين جرى تنفيذ هذا الحكم في حقهم وآلية اصدار الاحكام ضدهم، وكذلك حالات الاختفاء القسري (المعتقلين) والمحاكم العسكرية ووضع الاكرد في سوريا (...)"